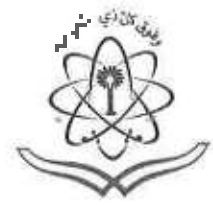


بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
٢٦٩



مكتب نائب المدير

الموضوع :

إنتاج الجامعات دائر المعارف العلمية

المرتب من اللوائح على توصيات معلميها

المستلة تصدق موضوع الفاعل الوطني - الخطية

في انضمامها

(برقية خطية)

الموافق

الموافق

الموافق

الموافق

الموافق

الموافق

الموافق

الموافق

المؤسسة

الموافق

الموافق

الموافق

الموافق

الموافق

الموافق

الموافق

معالي مدير جامعة أم القرى

معالي مدير جامعة الملك سعود

معالي مدير جامعة الملك فهد

معالي مدير جامعة الملك خالد

معالي مدير جامعة حائل

معالي مدير جامعة القصيم

معالي مدير جامعة الطائف

معالي مدير جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

معالي مديرة جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

معالي مدير جامعة حائل

معالي مدير جامعة تبوك

معالي مدير جامعة الجوف

معالي مدير جامعة الباحة

معالي مدير جامعة نجران

معالي مدير جامعة سلمان بن عبدالعزيز

معالي مدير جامعة الحلوة الشمالية

بسم الله الرحمن الرحيم



الترقيم .
التاريخ .
المرفقات :

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
٢٦٩

مكتب نائب وزير

الموضوع :

الموقر

معالي مدير جامعة الدمام

الموقر

معالي مدير جامعة شقراء

الموقر

معالي مدير جامعة المجمعة

الموقر

سعادة مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المكلف

الموقر

سعادة مدير جامعة الملك عبدالعزيز المكلف

الموقر

سعادة مدير جامعة جازان المكلف

أَسْلَمْتُ عَلَيْكُمْ وَرَحِمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ :

أرسلت لكم نسخة من تعليم سعادة الأمين العام للمجلس الأعلى السعودي رقم (١٤٥٩/١) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٧هـ الرققي به صورة من الأمر السامي التكريم رقم (٧٥٣) وتاريخ ١٤٢٦/١/١٠هـ والمتضمن اتفاقة على توصيات محضر اللجنة المنشأة بالأمر السامي التكريم رقم (١٥٩٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٢هـ لبحث موضوع [تقاء اتفاقيات الطيبة في المراكز البلدية] والتي من ضمنها إلزام الجهات الحكومية الأخرى التي لديها منشآت صحية بفتح منها نقاط طبية - خاصة بتطبيق النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية ولائحته التنفيذية - ومعالجة تلك النفايات في مرافق المعالجة المخصصة من قبل الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والتسيق مع ذلك مع كل من وزارة الصحة والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - حيث تضمن التعليم طلب اتخاذ المرافق الصحية التابعة لكم بالالتزام بتطبيق برنامج اتفاقيات الطيبة وفقاً لتلصة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية المرسل نسخة منها مع اتعميم المشار إليه أعلاه .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
٥٩١

الرقم -
التاريخ:
المرفقات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع:

نأمل الاطلاع والإحاطة بما ورد في تصميم معادلته (المرفق لكم نسخة منه مع كامل
مشتغعه) وذكما لالتزام في ضوته.

وتقبلوا تحياتي وتبديري

السيد

وزير التعليم العالي

د. خالد بن عبد الله الحادي



المجلس الصحي السعودي
تاريخ: ١٤٣٦/١٢/١٤
رقم: ٥٩١
رقم المرفقة: ٤٦١٤١
مرفقات: ٥



المملكة العربية السعودية
Kingdom Of Saudi Arabia
المجلس الصحي السعودي
Saudi Health Council

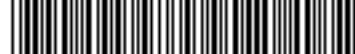


الإمانة العامة
(١٥٧)

تعميم

- المقرر
- معالي نائب وزير التعليم العالي
عضو المجلس الصحي السعودي
- المقرر
- معالي مدير العام التنفيذي الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني
عضو المجلس الصحي السعودي
- المقرر
- معالي أشرف العام التنفيذي للمؤسسة العامة
للمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث
عضو المجلس الصحي السعودي
- المقرر
- معالي مدير عام الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة
عضو المجلس الصحي السعودي
- المقرر
- معالي مدير عام الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية
عضو المجلس الصحي السعودي
- المقرر
- معالي مساعد رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي للشؤون الفنية
عضو المجلس الصحي السعودي
- المقرر
- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

أرجو لكم صورة من الأتمن السامي الكريم رقم (٧٥٢) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٦ هـ
والمصدقين الموافقة على توصيات مجلس اللجنة المشغلة بأتمن السامي الكريم رقم



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المملكة العربية السعودية
Kingdom Of Saudi Arabia
المجلس الصحي السعودي
Saudi Health Council



الأمانة العامة
(١٥٧)

(١٩٩٩١) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٦ هـ لبحث موضوع إنشاء اتفاقيات الطبية في المراكز البلدية والتي من ضمنها التزام الجهات الحكومية الأخرى التي لديها منشآت صحية بتوقيع منها اتفاقيات ملزمة بضرورة تطبيق النظام الموحد لإدارة لفايات الرعاية الصحية ولائحته التنفيذية ومعايير تلك اتفاقيات في مواعيد المعالجة المرفقة من قبل الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والتنسيق في ذلك مع كل من وزارة الصحة والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

لتتكرم بالإحالة والإدراج المرفق الصحية لتتأكد لقطاعاتكم بالالتزام بتطبيق برامج اتفاقيات العملية وفقاً لالتصام التنفيذية لتتأكد لتوحيد إدارة لفايات الرعاية الصحية (المرفق نسخة منها)

باعتبارها نصيب حياتي ...

الأمين العام

د. يعقوب بن يوسف المرزوق



الزيتون الزيتون

تاریخ الفوائد

رقم الصادر : ٧٥٢
تاريخ الصادر : ١٠/١٠/١٩٧١
المرفقات : ١/١



المملوك العربي السعدي
الذي هو المملوك
(٥٦١)

الأفام السامية

برقعة

صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الصحة
نسخة لـديوان المراقبة العامة
نسخة للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أطلعنا على كتاب سموكم رقم ٢٧٩٣٩ بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٦ هـ المتضمن أن اللجنة المكلفة ببناء على الأمر رقم ٣٩٨٧٨ بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٩ هـ يبحث موضوع تلوث البيئة بالنفايات الطبية اتخذت محضرها المرفق المتضمن توصياتها بهذا الخصوص. وطلبكم التوجيه.

كما اطلعنا على كتاب وزارة المالية رقم ٨٥٥٨ بتاريخ ١١/١٠/١٤٣٥هـ المتضمن أن ميزانية وزارة الصحة تتضمن برامج للتخلص من النفايات الطبية كما أن ميزانيات الامانات والبلديات تتضمن برامج ومشاريع لإنشاء وتشغيل المدافن، وقرى وزارة المالية مناسبة التوصيات الواردة في المحضر على أن تقوم الجهات ذات العلاقة بإدراج احتياجاتها المالية لمعالجة النفايات الطبية والتخلص منها ضمن مشاريع ميزانياتها لدراستها واتخاذ اللازم حيالها وفقاً للإجراءات المتبعة لإعداد الميزانية العامة للدولة وما يصدر بشأنها من توجيهات.

ونخبركم بموافقتنا على التوصيات المشار إليها، ووفقاً لما رآته وزارة المالية وحسب
الأنظمة والتعليمات.. فأكملوا ما يلزم بموجبه.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

وزارة الشؤون البلدية والقروية
إدارة النظافة

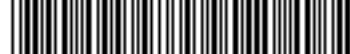
محضر اجتماع اللجنة المشكّلة بالأمر السامي التكريم

رقم ١٥٩٥١ وتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٦ هـ ليبحث موضوع إلقاء

التنظييات العلمية في المرام البلدية

أشارت إلى الأمر السامي التكريم رقم ١٥٩٥١ وتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٦ هـ المشار فيه إلى خطاب صاحب
العمارة الملكي لهذه الشؤون البلدية والقروية رقم ١٠٦٦١ وتاريخ ١٠/١٢/١٤٣٦ هـ المطبق به محضر
اللجنة المشكّلة بشأن الأمر السامي التكريم بالمرام رقم ١٥٩٥١ وتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٦ هـ من
نوابتي الشؤون البلدية والقروية والصحة والبيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة وديوان
للقضايا الصحية تبين ما يتيسر من إحدى الصحف المحلية عن وجود جهات مجهولة تكثر في بيئة
بالتنظييات العلمية ، وما أوردته الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة من اعتراضات ، والقاضي
ببحث الموضوع بشكل شامل وفقاً للأمر السامي رقم ١٥٩٥١ وتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٦ هـ وما ليوردته
هذه من وزارة الصحة والرئاسة من ملاحظات واتوفي بما يتم اتخاذه.

وبناءً على الأمر من كفاءتيين التكريمين هضمت اللجنة لثلاثة من مندوبي عن وزارتي الشؤون
البلدية والقروية : والصحة وعن الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ، وديوان الشارقة
للمعامرة الأول بتاريخ ١٠/١٢/١٤٣٦ هـ نتج عدد من الاجتماعات بمقر وزارة الشؤون
بلدية والقروية كان آخرها بتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٦ هـ حيث عملت اللجنة على برقية معالي وزير
الصحة رقم ١١٨٠٢/٢٤٩٧٨٠ وتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٦ هـ المتضمنة أن الوزارة تقوم بتنفيذ برنامج الإدارة
التنظييات الصحية : داخل المنشآت الصحية عن طريق عقد مع شركات تعمل وفق النظام الموحد
تطبيق مخصص لها من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة و تعقد وفق النظام الموحد
الإدارة لمنايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بقرعة الوزارة
للتنظييات الصحية الإدارية بالتعاقد مع شركات المعالجة للتخلص من تلك النفايات الصحية ،
وخطوات الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم ٢٩٧٨/١٢/١٤٣٦ هـ بتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٦ هـ لتصارف
في الحلول التي تقدمها الرئاسة العامة للتخلص من النفايات ، ومن عن وزارة الصحة متابعة
مخلفات المنشآت الصحية ، والتأكد من معالجة النفايات الطبية والتخلص منها في شرفق



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة العامة والوقاية

(٢٠٢١)

وحدة الطوارئ الصحية
إدارة النطاق

الختم:
المرافق:
المرفقات:

١. كليات وكليات والقيود، ولشرح الوزارة بالتعليمات الواردة من الرئاسة في مجال إدارة
التهديدات الطبية المتعلقة بالنقل والملاحة والتخلص خارج المنشآت الصحية وتسرّع هذه
التعليمات ضمن المقررات التي تلتزم مع فروعها المعالجة.

٢. تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية طبقاً للمادة (١٩/٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام
الوحد لإدارة قضايا الرعاية الصحية بسجل مجلس، لتتولى قبول الخلية التمريرية
بإستلام نماذج الأجزاء وبطابق الأقسام المقررة من المنشآت الصحية لديها في
الأماكن المخصصة لذلك حسب ما يقر لدى إدارة البلدية ومنح استقبال قضايا
الرعاية الصحية الخطرة غير المعالجة وقضايا الرعاية الصحية المعالجة وحفظ
الرمز التتبع من المعالجة بالأقسام الإدارية في الدوائر البلدية. ولقد تم التوقيع على
البرنامج لتطوير تغطية المدن ومعالجة القضايا البديلة منها على سبيل المثال برنامج
تطبيق تحديد أوقات لتفويض أعمال نظافة المدن وبرنامج تقييم وترتيب مواقع المدن
الصحة وبرنامج التقييم الهندسي للمدن الصحية كقضايا البلدية وبرنامج
معالجة وتوزيع القضايا البلدية الصحية.

٣. - اتفاقية والبحث عن تسديد المشكلة بين اللجنة ما يلي:-

١. إن سبب وجود القضايا الطبية في المدن البلدية يرجع إلى عدم توفر مرافق مخصصة
لإستقبال القضايا الطبية المعالجة من قبل شركات معالجة نظافة البلدية الصحية
اتخذت.

٢. الحاجة لتطوير برنامج لتسديد البعث متبعة تطبيق اللائحة التنفيذية للنظام، المراد
لإدارة القضايا الطبية الذي تقوم عليه وزارة الصحة بما يكفل ضمانات التقيد بالتعليمات
التطبيق والتعامل مع قضايا الطبية من مرحلة إنتاجها إلى تجهيزها وتخلص
النهائى بشكل صحي ومأمون.

٣. الحاجة إلى تطوير برنامج لتسديد من القضايا البلدية الصحية لخدمة المواطنين
البلدية والقروية.

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
١٤٣٦

رئاسة الوزارة
إدارة الشؤون

الرجاء
التوقيع
المهني

مراكز اتصالات وخدمات الكوادر البشرية وتحديد التكاثف اللازمة لذلك والتقنين
في ذلك مع وزارة البلدية لاستعداد التكاثف اللازمة لتنفيذ هذه البرامج ضمن
مبادرة الرئاسة.

١. يشترك فريق من المختصين في الرئاسة العامة للارصاد وحماية البيئة ووزارة الصحة
لوضع التبعة متابعة لواء مراعاة التدابير المتخذة من التزامات الشركات المحلية شرعية
من الرقابة بضمومها وإجراء المراجعة والتخصص العملي وتكون الرئاسة بالتحقق
الاجراءات اللازمة للتفتيش وضبط المخالفات ومطالبتهم وهذا النظام العام تبليغ
إلوانه التنفيذية.

٢. يشكل فريق عمل برئاسة الرئاسة العامة للارصاد وحماية البيئة وعصوية وزارتي
الصحة والبلديات والقروية لدراسة وضع ضوابط واستراتيجيات تدابير التي
تخصص لطاقات الخدمات الصحية العامة وتتولى الرئاسة العامة للارصاد
وحماية البيئة متابعة إدارة وتشغيل هذه المواقع في ضوء التراخيص الصادرة منها.

٣. يشكل لجنة شاملة من المختصين في الرئاسة العامة للارصاد وحماية البيئة ووزارة
لشؤون البلدية والقروية لبحث تنفيذ الحلول التي اقترحتها الرئاسة العامة للارصاد
وحماية البيئة والمقرنة ضمن خطتها وفي ٢٠١٨/١٢/٢٨ وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٨ لتطوير
برامج معالجة النفايات البلدية الصلبة واتخلص منها ، وفقا للنظام العام للبيئة
إلوانه التنفيذية.

٤. إن شاء الجهات الحكومية والمهني التي لديها منشآت صحية ينتج منها نفايات خطية
تخضع بتعبئة النظام الكوادر لدراسة النفايات العامة والصحية والائتمنة التعديدية
ومعالجة تلك النفايات في مرفق المعالجة ثم حرقه من قبل الرئاسة والتفتيش في
ذلك مع هذا من وزارة الصحة والرقابة العامة لأن هذا جندية اتية

والله الموفق.

مستشار

مستشار



وزارة الشؤون



أ. في
الشيخ
المبارك

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والمناطق
(٢٠٢١)

وحددة الوزارة الامتداد البلدية
إدلية انظار

اعتماد اللجنة

الخاصة بجمعية الأوسد وحماية البيئة

أ. سليمان بن محمد الزبير
أ. محمد بن علي السائق

وزارة الصحة

أ. محمد بن محمد السعد

معاون لفرقة العامة

أ. سلطان بن مزيق العتيبي

أ. مساعد بن محمد الضرفاء

سجل
١٤٣٦/١٢/١٤

١٤٣٦/١٢/١٤

إدارة الشؤون الجينية والتقوية

أ. عبد الرحمن بن عبد الحميد العنصر

أ. إبراهيم بن محمد المديني

سجل
١٤٣٦/١٢/١٤

١٤٣٦/١٢/١٤



عدد	الرقم	التاريخ	النوع	جدة الزود
٧-١	٧٥٣	١٤/١٢/١٤٣٦	ح. محف	مركز الإدارة للشئمة ليلديا
٩	٧٦٦٩٢	١٤/١٢/١٤٣٦	برقية	الدخول اعلكو
٩	٧٦٦٩٢	١٤/١٢/١٤٣٦	أعمال	الفرس

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

« حسم باللائحة التنفيذية
التاريخ: ١٤/١٢/١٤٣٦ هـ
للمجلس: لأجهزة الصحة »

قرار وزاري رقم ١٠٥٧٢ / ٤٤ / ١٢ / ١٤٣٦ هـ وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٦ هـ

إن وزير الصحة...

بعد الإطلاع على الرسوم الملكي التكريم رقم ٥٢٧٣ / ١٢ / ١٤٣٦ هـ القاضي بالموافقة على النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبناء على الفقرة ثالثاً من قرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم ٢٤٠ / ١٢ / ١٤٣٦ هـ وبعد الإطلاع على الفقرة أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨١ / ١٢ / ١٤٣٦ هـ.

ويحث الإطلاع على الحضر النهائي لأعمال اللجنة المشكلة من وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة العامة للأرصاد وحماية البيئة وهذه الوزارة تكلفه بإعداد اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبناء على الصلاحيات المخولة له.

فإنه يقرر

- ١- الموافقة على اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة المرفقة بهذا القرار.
- ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

وزير الصحة

ولله التوفيق...

د. حمد بن عبدالله اللاتح

مملكة البحرين



السلطنة العربية
وزارة الصحة

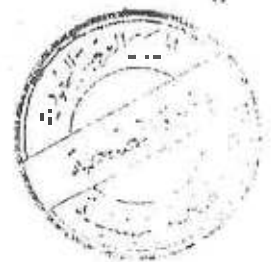
الرقم: _____
التاريخ: _____
المشروعات: _____

اللائحة التنفيذية

لنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الموافق على تطبيقه بالمرسوم الملكي الكريم

رقم م/٥٢ وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٦ هـ



الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم: _____
التاريخ: _____
المشروعات: _____

الفصل الأول أحكام عامة مادة (١) تعاريف

مع مجال تطبيق أحكام النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية ولائحته التنفيذية يشهد بالكلمات والعبارات والألفاظ الآتي بها لها المعاني المبهنة طرين شكل منها: ما تم يتضح من السياق خلاف ذلك.

١. النظام:

النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢. اللائحة:

اللائحة التنفيذية للنظام.

٣. الوزارة:

وزارة الصحة.

٤. الوزير:

وزير الصحة.

٥. الرتبة:

الرئاسة العامة للإحصاء وحماية البيئة.

٦. الجهات ذات الصلة:

أي وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة حكومية لديها منتجات منتجة لنفايات

الرعاية الصحية.

٧. الشخص:

أي شخص طبيعي أو معنوي خاص ويضمن ذلك الأقرباء والمقربين والشركات

الخاصة.

م. ش. ش. ش.

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم: _____
التاريخ: _____
المشروعات: _____

٨. نقليات الرعاية الصحية:

يضم النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة والمتنوعة ومراكز إنتاج الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والفحوصات ومراكز العلاج البيطري والمؤسسات البحثية ومن: العلاج والتشخيص في المنزلي.

٩. نقليات الرعاية الصحية غير الخطرة:

جميع النفايات التي تشمل على مواد مخالتي توجد في النفايات البلدية وتنتج هذه النفايات من الأقسام الإدارية ومن أعمال المحافظة العامة داخل المنشآت الصحية وتشكل الجزء الأكبر من إجمالي نقليات الرعاية الصحية وتعمل معاملة النفايات البلدية.

١٠. نقليات الرعاية الصحية الخطرة:

جميع النفايات التي تنتج من مصادر ملوثة أو محتمل تلوثها بالعوامل المعدية أو الكيميائية أو المشعة وتشكل النسبة الأقل من إجمالي نقليات الرعاية الصحية لكنها تشكل خطراً على الفرد والمجتمع والبيئة أثناء إنتاجها أو جمعها أو تداولها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها.

١١. إدارة نقليات الرعاية الصحية الخطرة:

هي معالجة الصلابة والخطوات التي تجري نقليات الرعاية الصحية الخطرة ابتداءً من فصلها وانتهاءً بمعالجتها والتخلص منها.

١٢. أجزاء وبقايا أعضاء الجسم:

النفايات التي تحتوي على الأعضاء البشرية والأنسجة الجنينية والطبيعية، وحشوات الحيوانات والدم ومخلفات والموائيل الجسدية.

١٣. النفايات المعدية:

النفايات التي قد تنقل بها من الأمراض المعدية نتيجة تلوثها بالبكتيريا، الفيروسات، الطفيليات، والفضلات.

شؤون
م
م
م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم :
التاريخ :
المشتريات :

١٤. التحليلات الكمية:

في التفتيشات التي تشمل على المواد الكيميائية الصلبة أو المسطحة أو الخفيفة المتبقية من الأنسجة المتفحفة، العلاجات المختبرية أو المستخدمة في التحليل وإجراءات التطهير أو التعقيم.

٥٦. المصطلحات الظرفية:

التقنيات التي تحتوي على أدوات حادة مثل الحاقن، المشارطة، المباسط الجراحي، المقشيرات، المضطرب، الزجاج المقسم وأي أدوات حادة أخرى قد أصبح قهراً أو خوفاً للجميع.

٤٩. الطفيليات السيدلانية (الأخرى):

بقايا الأدوية والعقاقير المتخلفة عن الأنشطة الوقائية أو العلاجية أو عن افتتاح وإحضار المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية القتالة أو منتهية الصلاحية. التعليلات المطلوبة بالمواد المتجمعة.

١٧. التغطيات المطوية بالورق المتجمدة.

الفحوصات التي تتضمن جميع المولد الصغرى والمسألة والطريقة المطلوبة بتوفير المواد المضبوطة الناتجة من استخدامها في مجموعات الأنسجة البشرية والمسائل وفي إجراءات تشخيص وتحليل الأورام وعلاجها.

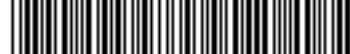
١٨. تقنيات عبوات القوارص المضغوطة:

هي مسطوانات الخرزات المتضاربة أو المتخالفة والمخرأ عليها (التكاملات) وهيئات التضمين والاحتواءات (الترسولات).

١٩. تغلبت الخوارزمية السبعة للبيئات والتحديات:

تضايكات مواد صيد لانهذه خاصة شديدة الخطورة لها القدرة على قتل او منع انقسام الخلايا او مكونات الهيكلية ويشمل ذلك المواد المستخدمة في علاج بعض انواع السرطان وحالات نحل الاعضاء. كما تشمل هذه المضايكات التي لوازم مستخدمة في تحضير هذه المواد بالإنسانية الى افورزين التي يتم علاجيه بهذه المواد ولقد اصبحت من قديم آخر جرعة اخذها.

امسحوا من قلوبكم اخر جرعة اخيرة



الجمهورية العربية السورية



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم: _____
التاريخ: _____
المشروعات: _____

١٠. الثقافات شديدة العفوى.

هي الثقافات العنيدة المحقوقة بقبولاً ومدرجة مكثيرة على هوانل بيولوجية خطيرة.
١١. الثقافات:

ثقافات الرماية المصنوعة الخطرة.

٢٢. فرز نخسلي الثقافات:

هزلي مجسدة ثقافات الرماية المصنوعة الخطرة في الأكياس والمحاويات المتخصصة لها ابتداء من نقطة إنتاجها في الانتشاء وطلال مراحل الجمع والتجهلة والتخزين والتقل داخل الانتشاء.

٢٣. المنتج:

هو أي شخص طبيعي أو (هتباري) يؤدي نشاطه إلى إنتاج ثقافات الرعاية الصحية.

هي أي منشأة أو صيلة أو مركز طبي أو مركز بيطري، أو شركة، أو مؤسسة أو مركز أبحاث طبي أو صيدلانية أو جراحية عامة أو أهلية.

٢٤. نقطة التجميع:

المكان الذي يتم فيه جمع أكياس الثقافات داخل أقسام الانتشاء.

٢٥. التخزين المؤقت:

حفظ مؤقت لا يتعدى ٢٤ ساعة لثقافات الرماية المصنوعة الخطرة في مركز تجميع محدد داخل الانتشاء.

٢٦. مركز التخزين المؤقت:

المكان الذي يتم فيه تخزين الثقافات مؤقتاً لحين نقلها خارج الانتشاء المصنوعة أو لمين عدم معالجتها.

٢٧. النقل:

هو نقل ثقافات الرعاية الصحية الخطرة خارج المختبرات المصنوعة إلى مراكز ومعدات المعالجة.

المعالجة
ش. ش. ش.



الجمهورية العربية السورية



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم: _____
التاريخ: _____
المشروعات: _____

٢٨. الناقلة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري (مركبة أو مؤسسة خاصة أو خاصة) الذي يعمل في مجال نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة إلى وحدة المعالجة والتخلص.

٢٩. وثيقة النقل:

الاستمارة التي تشتمل على بطاقة البيانات المستوفى والموقعة من قبل المنتج والنقل والتخلص والتي تتكون غالباً من عدة نسخ تصاحب حمولة نفايات الرعاية الصحية الخطرة المنقولة من المنشأة المنتجة للنفايات إلى وحدة المعالجة حسب النموذج رقم (١).

٣٠. الصحة العامة:

مختلص متكامل والمعدل لصحة الفرد والأسرة والمجتمع والتأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والوراثية عليها.

٣١. البيئة:

كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ونبات وحيوان وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جبال ونهات وحيوان وشكائ مختلفة من طائفة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية.

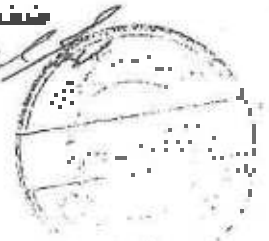
٣٢. التلوث البيئي:

وجود مادة أو أكثر من المواد الحوامل البيولوجية أو الكيميائية بكميات أو صفات أو لدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالصحة العامة أو الأسياء أو الموارد الطبيعية أو المنتجات أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ونظامية الإنسان.

٣٣. المعالجة البيئية:

معالجة النفايات شديدة السمية في مستوى لا يمكن إنتاجها باستعمال درجات حرارة تحت ضغط أو بمراد كيميائية بهدف الإزالة من الحوامل البيولوجية الموجودة فيها.

مستحق



بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشغولات:

٢٤. الكيس الأحمر:

مكتوب بلاستيكي أحمر اللون لا تقل سماكته عن ١٥٠ ميكرون ذو سمكة ١٠٠ تقريبا. يحد
القص مكتوب عليه عبارة نقايات طبية خطيرة وشعار النقايات الحيوية الخطرة.

٢٥. الكيس الأصفر:

مكتوب بلاستيكي أصفر اللون لا تقل سماكته عن ١٥٠ ميكرون ذو سمكة ١٠٠ لتر
يحد القص مكتوب عليه عبارة نقايات طبية خطيرة وشعار النقايات الحيوية
الخطرة.

٣٦. حاوية نقايات الأدوات الحادة:

حاوية بلاستيكية صفراء اللون جيدة وغير قابلة للثقوب وغير مغلقة للسوائل مكتوب
عليها عبارة نقايات حادة خطيرة وشعار النقايات الطبية الخطرة توجد بها قلم
تسمح بدخول نقايات الأدوات الحادة ومنزوعة بطمأن الأحكام القتل. ومكتوب عليها
السم.

٣٧. حاويات الأكياس (البلاستيك):

سلال مصنوعة من النسيج الذي لا يصدأ (ستانلس ستيل) سهلة التنظيف ذات
غطاء محكم يفتح بالقدم ويكتب على غطائها وجاتها الأمامي عبارة نقايات طبية
خطرة وشعار النقايات الطبية الخطرة.

٣٨. حاويات المواد المتعددة:

حاويات مصنوعة أو مغطاة بالرخام مدون عليها الشعار الدولي للإشعاع.

٣٩. عربات النقل:

عربات صفراء اللون ذات عجلات لتسهيل الحركة مصنوعة من مواد مقاومة
للصدأ ولا تتأثر بالأحماض أو القلويات ملونة للتسريب وذات اسطح زجاجية سهلة
التنظيف وذات حجم مناسب لنقل عشرة أكياس في المرة الواحدة ومنزوعة
لإحكام غطائها أثناء النقل ومكتوب عليها تحريكها ويكتب على جوانبها وغطائها
بخط واضح نقايات طبية خطيرة وشعار النقايات الحيوية الخطرة.

م. ش. ش. ش.
أ

الجمهورية العربية السورية



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم: _____
التاريخ: _____
المشروعات: _____

٤٠. حاوية النفايات السائلة:

حاويات صفراء اللون مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع المواد الكيميائية التي توضع بها عليها وقوية لتحمل التخزين ومستمدة الإقلال ولا تتعدى سعتها (٥٠) لتر ويكتب على جوانبها بخط واضح تفاصيل تعليماتية وشعار النفايات الخطرة.

٤١. البعثة الدائمة:

مطالبة تصنف على الكيمياء أو الحاوية تحتوي على البيانات التالية: (اسم المنشأة، اسم القسم أو الجناح، نوع النفايات التي يحتويها الكيمياء أو الحاوية، اسم الشخص الذي قام بإنتاج الكيمياء أو الحاوية، الوقت والتاريخ) وتكون بحجم مناسب لا يقل عن ٥ سم × ١٥ سم مكتوبة بخطها بحبر ثابت مقاوم للماء ومطويح عليها شعار النفايات الخطرة النموذج رقم (٢).

٤٢. شعار النفايات السائلة الخطرة:

هو الشعار الموضح في الشكل رقم (١).

٤٣. شعار نفايات المواد السامة للخلاد:

هو الشعار الموضح في الشكل رقم (٢).

٤٤. الشعار الدولي للإشعاع:

هو الشعار الموضح في الشكل رقم (٣).

٤٥. المواصفة البيئية:

هو الترخيص الصادر من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة يفرض المواصفة على إقامة مرافق المعالجة أو امتلاك التجهيزات.

٤٦. وحدة معالجة النفايات:

المنشأة أو الترخيص الذي تتم فيه عملية معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

مستند
مستند



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للصحة



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

٤٧. تقنية المعالجة:

التقنية التي تعتمد عليها أجهزة ومعدات المعالجة لتطهير مياه الشرب بالمعالجة الكيميائية أو البيولوجية.

٤٨. تقنية معالجة:

تقنية لمعالجة مياه الشرب الملوثة بالمخاطر الصحية باستخدامها من قبل الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

٤٩. المعالجة:

أي وسيلة أو تقنية تستخدم لتطهير المياه الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لتتطهر وتستخدم لغايات الشرب أو الاستحمام من المياه أو المحافظة الموجودة فيها أو التخلص منها أو لتحويل النفايات الخطرة إلى مخلفات غير خطرة أو لكل خطوة أو أكثر مما ذكر عند النقل أو التخزين أو التخلص أو كيميائية أخرى من شأنها تقليل من أضرارها.

٥٠. حرق النفايات:

هي العملية التي يتم بها التخلص من النفايات الصلبة والسائلة والغازية القابلة للاحتراق بدرجة حرارة عالية لتنتج عنها غازات أو سواد أو مركبات لا تؤثر على البيئة وبما لا يتجاوز ١٠٠ درجة مئوية.

٥١. الرماد:

الحجج معدنية نفايات الرهوية الصناعية الخطرة بتقنية الحرق.

٥٢. مراقبة التخلص:

الموافق التي تصدرها موافقة ببلدية من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة لمعرض التخلص فيها من الرصاص والنفايات الكيميائية الرهوية الصناعية الخطرة.

٥٣. مسؤولية النفايات الخطرة:

هو شخص يحمل الدرجة الجامعية في علوم البيئة أو العلوم الطبيعية المساعدة أو العلوم والفنون المتعلقة بتطبيق إدارة نفايات الرعاية الصحية داخل المنشأة.

(Handwritten signature and stamp)

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للصحة



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم: _____
التاريخ: _____
المشروعات: _____

٥. برنامج العمليات الطبية:

هو الوحدة الإدارية المخوذة بمعالجة حالات خفيات الرعاية الصحية في الوزارة.

مادة (٦)

الهدف من النظام ونطاق تطبيقه

يهدف هذا النظام إلى وضع أسلوب تحكم ومن آلية مناسبة لعمليات إنتاج وفوز وتطويز
وإقتل ومعالجة تقايات المرجاية الصحية الخطرة والتخلص منها بطريق آمنة في دول
المجلس.

كما يهدف إلى دعم وتطوير عمليات معالجة هذه الختوجية من الخفيات بما يحافظ
على الصحة العامة ويحمي لثوث البيئة.

ويطبق هذا النظام على سكون منتج أو لائل أو متخلص يعمل في عمليات جميع أو
تخزين أو نقل أو معالجة أو التخلص من خفيات الرعاية الصحية الخطرة، وبالنسبة
للمواد المشعة يتم التعامل معها وفقاً للنظام للوحد للتعامل مع المواد المشعة في دول
مجلس التعاون لبلو الخليج العربية.

مادة ١٦/٢ أ، ب -

تشوز وزارة الصحة تنفيذاً لمراد النظام والآلية التنفيذية بالآتالي: ..

- ١ - وضع التعليمات والإجراءات واللوائح التي يلتزم بها المنشآت لتطبيق القواعد
الواردة في النظام وثووجه، التنفيذية والتأكد من قيامها بتنفيذها.
- ٢ - التنسيق مع مختلف الجهات ذات العلاقة لمراجعة وتطوير حالات خفيات الرعاية
الصحية الخطرة في المملكة ومتابعة التطويرات والمستجدات في هذا المجال.
- ٣ - تزويق معلومات لمعالجة بالتعليمات ونشرها وتبليها مع الجهات ذات العلاقة
وهذا القرار وإلياستور والمنظمات الدولية ذات العلاقة.
- ٤ - إصدار مواد التوعية بالإدارة انسيمة لخفيات الرعاية الصحية الخطرة
والحل المتشرت الصحية والتعاون مع الجهات الوطنية ذات العلاقة والأشخاص
والمنظمات الإقليمية والدولية للاستفادة من انسعم والتيسيلات والبرامج التي
توفرها تلك الجهات.

(Signature)

مجلس الوزراء



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

مادة (٤/٦) :-

تلتزم الجهات والأشخاص ذات العلاقة بإدارة نفايات الرعاية الصحية الناتجة عنها وفق مواءمات أحكام النظام ولوائحته التنفيذية والإجراءات التي تصدرها الوزارة والرئاسة المتعلقة بإدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

مادة (٥/٦) :-

على كل جهة أو شخص مسؤول عن تصميم أو تنفيذ أي منشأة الالتزام بأن يكون تصميمها وتنفيذها متصفاً مع هذه اللائحة.

مادة (٦/٦) :-

تلتزم الجهات والأشخاص ذات العلاقة بأحكام ومواد اللوائح والمعايير الإلزامية والدولية التي أنشأت فيها المملكة وجميع موافقها وبروتوكولاتها وملاحقتها الخاصة بنفايات الرعاية الصحية الخطرة والمواد الكيميائية والنفايات الخطرة الأخرى أو التسمية أو الإشعاعية وطرق نقلها عبر الحدود وتداولها وتخزينها والتخلص منها وتعتبر هذه اللوائح والمعايير وبروتوكولاتها جزءاً من هذه اللائحة ومكملة لها.

مادة (٧/٦) :-

فيما يتعلق بتنفيذ أحكام النظام ولوائحته التنفيذية فإن مسؤولية الوزارة ومسؤولية الرئاسة ومسؤولية إدارة الشؤون الصحية والقانونية لا تشمل ما يدخل ضمن اختصاصات جهة أخرى إلا ما يتعلق بالتنسيق والمتابعة في الأمور التي تهمها اختصاصاتهم.

الفصل الثاني

اشتراطات متبقيات نفايات الرعاية الصحية

مادة (٨)

يجب على متبقيات نفايات الرعاية الصحية الخطرة العمل على خفض معدلات إنتاج هذه النفايات كمياً ونوعاً وذلك بتطوير الأجهزة والمعدات المستخدمة، وإتباع التقنية الحديثة واختيار البدائل والمواد الأولية الأقل ضرراً على البيئة والصحة العامة، كما يجب على كل منشأة صحية وضع برنامج عمل متكامل لإدارة النفايات.

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم: _____
التاريخ: _____
المشروعات: _____

عاجلة (١٤٣٦ ل): -

على متقجي نفايات الرعاية الصحية الخطرة: الالتزام بإدارة النفايات، الرعاية الصحية الخطرة وفق الخطوات التالية: -

- ١ - تحديد مصدر إنتاج النفايات.
- ٢ - وضع برنامج محدد يحدد خطوات التعامل مع نفايات الرعاية الصحية الخطرة في المنشأة مستخدماً على خبذة التعامل مع النفايات في الحالات المختلفة.
- ٣ - تكليف مسؤول لتأدية تطبيق إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشأة وتحديد عمالة متخصصة ومجهزة لجميع ونشر النفايات.
- ٤ - تأمين المستلزمات الخاصة بالنفايات.
- ٥ - الفصل الشفوي للنفايات الرطبة الصحية الخطرة عن نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة مع الجمع والنقل إلى نقاط التجميع ومنها إلى مركز التحزين المؤقت داخل المنشأة.
- ٦ - تطبيق دراسات الإقلال من إنتاج النفايات وخفض معدلات إنتاجها والتقرير تشمل على التالي:
 - ١- ٦ - الإقلال من مصادر النفايات.
 - ٢- ٦ - الالتزام باستخدام الأجهزة المتطورة ذات التقنيات الحديثة واستخدام البدائل والمواد الأولية الأقل ضرراً على الصحة العامة والبيئة.
 - ٣- ٦ - الإدارة الجيدة لطريقة التجميع بالمنشأة.
 - ٤- ٦ - الإدارة الجيدة للمخزون من المواد الأولية والمواد الكيميائية والمواد الصيدلانية.
 - ٥- ٦ - الفصل الجيد واثبات نفايات الرعاية الصحية الخطرة والنموذج التعليمي.
- ٦ - ٦ - العمل على تقليل النفايات في كافة مراحل التعامل معها لتقليلها في عدم التخلص منها إلى أيدي عامة.

التوقيع: _____
التوقيع: _____
التوقيع: _____

الجمهورية العربية السورية



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

مادة (٤)

التصنيف

تصنف تقنيات الرعاية الصحية الحضرية كالتالي:

١ - التقنيات الصحية:

وهي التقنيات التي تحتوي على مسببات الأمراض (بكتيريا، فيروسات، طفيليات أو فطريات) أو كميات أو تركيز خطير من مادة مسببة للأمراض لدى الأشخاص المعرضين للعدوى وتعمل بقايا المخاريج الجرثومية ومخلفات العمليات الجراحية ومخلفات أقسام العزل ومخلفات القسم الفسيل الكلوي للمرضى المصابين بأمراض معدية.

٢ - تقنيات إيذاء وبغايا أعضاء الجسم:

تحتوي على الأنسجة والأعضاء أو أجزائها والأنسجة المجذبة والمشيمية والدم ومشتقاته وسوائل الجسم الأخرى وجثث المبروتينات.

٣ - تقنيات الأصوات المصنوعة

هي التي يمكن أن تسبب قطعاً أو جرحاً وخزاً للجسم مثل إبر الحقن والمشارط والتفريجات والزجاج المكسور والأصوات الصناعية الأخرى.

٤ - التقنيات الصيدلانية (الأدوية):

وتشمل تقنيات التغطية من تصنيع والمخبر الأوية والمستحضرات الصيدلانية والمنتجات الصيدلانية التلقية أو المفتوحة الصيدلانية، والمنتجات الصيدلانية الملوثة والأعضاء والمخاطبات وتعمل الأوية والأدوات المستخدمة في إنتاجها وتعبئتها وتوزيعها.

٥ - تقنيات لغوفا خاصة للجينات والخلايا:

وهي التي يمكنها أن تؤثر على الجينات والخلايا، بحيث تؤدي إلى مشاكل صحية مثل العيوب الخلقية في الجنين أو انتشاره على أحداث الإصابة بالمسرطنات ولها القدرة على إيقاف نمو الخلايا وتستخدم هذه المواد في القسم الطب التنووي ووحدات علاج الأورام والتشخيص والإشعاع: بما في ذلك مياه الصرف الصحي الناتجة من دورات المياه الخاصة بالمريض المصابين بهذه المواد.

التقنيات الكيميائية:

أ. محمد
٥



الهيئة العامة للغذاء والدواء



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم: _____
التاريخ: _____
المشغولات: _____

تعتبر نفايات المواد الكيميائية خطرة إذا انطبق عليها أي من الصفات التالية:

- سامة.
- قابلة للاشتعال.
- تسبب تآكل المواد الأخرى.
- نشطة التفاعل أو قابلة للاشتعال.
- لها القدرة على إحداث العيوب الخلقية في الأجنة أو تغيير المواد الجينية أو تسبب الإصابة بالسرطان أو تؤدي إلى إعتاق نمو الخلايا.
- - نفايات المواد الخطرة،

وتشمل جميع المواد (الصلابة والسائلة) التي لها تضاد إشعاعي وتستخدم في الفحص والتشخيص والعلاج ويصبح المواد الملوثة بها (سواء كانت هذه المواد صلبة أو سائلة).

٨ - نفايات عبوات العازات المخترطة:

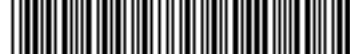
وهي عبوات القاروت المضغوطة الفارغة أو الثالثة التي استخدمت في تعبئة الغازات، العامة أو القاروت التي يحتمل أن تسبب الضرر إذا تم تفجير هذه العبوات عندما تتعرض للتقرب أو تخرجت حرارة عالية،
ملحوظة (١/٤) :-

يتولى الشخص الذي أنتج نفايات الرعاية الصحية تصنيفها إلى النوعين التاليين:

- ١ - نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة،
- ٢ - نفايات الرعاية الصحية الخطرة: والتي يتولى المنتج تصنيفها لأنواع التالية:
 - ٢- ١ - المشاهات المعدية.
 - ٢- ٢ - نفايات الأجسام ويحوي أعضاء الجسم.
 - ٢- ٣ - تقاير الأخوات: الحادة.
 - ٢- ٤ - النفايات الحادة لا تقي.
 - ٢- ٥ - نفايات المواد العامة للجينات والخلايا.

مدير عام
الهيئة العامة للغذاء والدواء

مدير عام
وزارة الصحة



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للصحة



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للصحة

الرقم:
التاريخ:
المشغولات:

٦ - ٦ - النفايات الكيميائية.

٧ - ٧ - نفايات المواد المشعة.

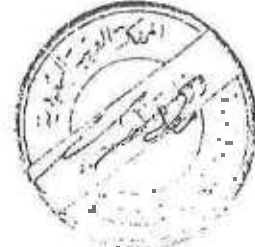
٨ - ٨ - نفايات عبوات المخالطات المضبوطة.

مادة (٥)

اشتراطات فرز (فصل) وتعبئة نفايات الرعاية الصحية الخطرة

على منشع نفايات الرعاية الصحية الخطرة فصلها عن نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة في مصادر إنتاجها وتكون منشع النفايات مسؤولية المياشر للفرز (الفصل) والتعبئة في مواقع مخصصة لهذا الغرض داخل المنشآت الصحية والأقسام الطبية. على النحو التالي:

١. تجمع النفايات الطبية المعدية في أكياس بلاستيكية معبزة باللون الأصفر ومبين عليها عبارة نفايات طبية خطيرة وشعار النفايات الحيوية الخطرة ومطابقة للمواصفات الواردة في ملحق (٤).
٢. تجمع نفايات الأدوية الحادة في حاويات معبزة صفراء ملونة للتحذير والتسريب، ومبين عليها عبارة نفايات حادة وشعار النفايات السمية الخطرة.
٣. تجمع نفايات المواد الكيميائية المسائلة في حاويات صفراء معبزة انتقل سميتها مقاومة للتسريب ومبين عليها عبارة نفايات كيميائية أما نفايات المواد الكيميائية المعدية فتجمع في أكياس بلاستيكية صفراء ومبين عليها عبارة نفايات كيميائية حيوية. وشعار النفايات الحيوية الخطرة.
٤. النفايات الصيدلانية (الأدوية):
 - ١ - ١ - الأدوية والمواد المنتهية الصلاحية إن وجدت بكميات كبيرة، يجب إحالتها إلى قسم الصيدلة للتخلص منها بالطرق المناسبة.
 - ٢ - ١ - بشاي الأحيية والمواد الصيدلانية المحتللة لملوثها يجب التخلص منها بوضعها داخل حاويات مقاومة للتسريب ثم في أكياس بلاستيكية معبزة باللون الأصفر وعليها شعار لادوية وعقاقير ونفايات حيوية خطيرة.



Handwritten signature and star symbol

مجلس الوزراء



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم: _____
التاريخ: _____
المشروعات: _____

٥ - تجميع نفايات المواد المضعفة في حاويات معدة خصيصاً لهذا الغرض في
بالمواصفات التي تحددها الجهات المختصة مصنوعة من الرصاص أو
مغطاة بالرصاص محكمة الثقل ويبرز على هذه الحاويات الشعار الدولي
للإشعاع.

٦ - تجميع الأجزاء وبقيايا الأعضاء البشرية في أكياس بلاستيكية حمراء اللون
ويجوز عليها شعار النفايات الحيوية الخطرة (وتحفظ في ثلاثة أمتار
تحتوي النفايات معها ولقاءً لمنع الفئوس المشروية) لم تغطى بغطاء من نوعه.

٧ - تجميع النفايات الخطرة شديدة العدوى الناتجة عن النزاع الجرثومية في
أكياس بلاستيكية ملونة للعلاجية المبطنة باستخدام الأوتو كلاف داخل
الأقسام للتقنية لها، ثم توضع هذه الأكياس بعد التغطية الداخلية داخل
أختصاص صفراء يبين عليها عبارة نفايات طبية خطرة وشعار النفايات
الحيوية الخطرة.

٨ - تجميع نفايات المواد العسجة للحجرات والخلل في حاويات مغطاة للتصريف
مميزة باللون الأصفر ويكتب عليها (بقايا مواد سامة للخلل) ويجب
إغلاقها (في صندوق أو صندوق مندرج حرارة عالية جداً (١٢٠٠) درجة
مئوية فما فوق، ويجب عدم دفنها أو صرفها في شبكة الصرف الصحي،
كما يجب عدم خلطها مع المواد الصيدلانية الأخرى.

ملاحظة (١): -

لأغراض فحص وجمع ونقل نفايات الرعية الصحية الخطرة داخل المنشأة يستعمل
مقايير النفايات بنامير مستلزمات فحصها وجمعها ونقلها على النحو التالي: -

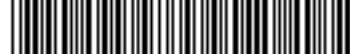
١ - أكياس بلاستيكية حمراء اللون صفراء وحمراء.

٢ - حاويات الأكياس (السلاخ) التي توضع فيها الأكياس أثناء الاستعمال.

٣ - حاويات نفايات الأنواع الثلاثة.

٤ - المجلس الأعلى الطبي.

Handwritten signature and stamp.



الهيئة العامة للغذاء والدواء
الجمهورية العربية السورية



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

- ٥ - حاويات فصل النفايات السائلة.
- ٦ - حاويات المواد المشعة.
- ٧ - أجهزة المعالجة المبدئية وموادها.
- ٨ - عربات النفايات.

ويخضع تامين المستلزمات والتنوع وحسينات النفايات المنتجة داخل المستراح.
مادة (٢٢) :-

يقتزم منحصر النفايات بأن تكون المستلزمات البلاستيكية المقاومة للإحارة النفايات
محصنة من مواد بلاستيكية خالية من البلاستيك المولدين.
مادة (٢٣) :-

يتولى منتج النفايات المسؤولية المباشرة لفصل نفايات الرضاية الصحية الخطورة في
الحاكن إنتاجها في أكياس بلاستيكية مميزة الألوان وحاويات مخصصة لهذا
الغرض.
مادة (٢٤) :-

تستلزم للفصل الأحكام والحاويات على النحو التالي:

- ١ - تفصل النفايات الحادة في الأكياس البلاستيكية الصنراء.
- ٢ - تفصل نفايات الآتواب المرحمة في حاويات نفايات الأصوات المرحمة.
- ٣ - تفصل نفايات المواد الكهروية المرحمة في حاويات النفايات السائلة.
- ٤ - تفصل نفايات المواد الكيميائية الصلبة في حاوياتها في الأكياس البلاستيكية ذات
اللون الأصفر ويوضع عليها هبة لا تقايات ضخمة ولينة وشعار النفايات الحيوية
الخطورة.
- ٥ - تجتمع نفايات المواد الحسبة لانية السائلة في حاويات مقاومة للتسرب أو في حاوياتها
ثم في أكياس بلاستيكية صنراء مبرزة عليها عبارة نفايات آتوية وخطيرة وشعار
النفايات الحيوية الخطورة.
- ٦ - تفصل نفايات مزنة الشعب في حاويات المواد المتفجرة.

مكتبة
مكتبة
مكتبة

الجمهورية العربية السورية



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

- ٧ - تمسك بغايا الأعضاء والأجزاء البشيرية في الأوكياس البلاستيكية الحمراء فيها
عوا، الدم وسوائل الجسم .
- ٨ - تفصل . النفايات الخطرة حديثة العدوى في اسفون بلاستيكية فنية للمعالجة
المبدئية.
- ٩ - توضع اسفون النفايات الخطرة حديثة العدوى بعد إتمام المعالجة القياسية لها في
اسفون بلاستيكية صفراء على اختياراتها صناديق معدنية.
- ١٠ - تفصل نفايات المواد السامة للجينات والسامة لتخليق العسلية في حاويات
مقاومة لتتسرب سيرة جائلون الأصفر مبيح عليها عبارة نفايات سامة لتخليق
وشعار النفايات السامة لتخليق.
- ١١ - تمسك نفايات المواد السامة للجينات والسامة لتخليق المواد الملوثة بها
والخود الصلبة الملوثة بالمواد السامة للجينات والسامة لتخليق السائلة في
اسفون بلاستيكية صفراء وصبي عليها عبارة نفايات سامة لتخليق وشعار
النفايات السامة لتخليق.
- ١٢ - إذا اختلفت أي نوع من أنواع نفايات الرعاية الصحية الخطرة مع تقايات الرعاية
الصحية غير الخطرة فيتم فصل جميع هذه النفايات وهذا النوع الذي يختلف
معها.
- ١٣ - تعتبر مكافحة النفايات ويقاها الأطعمة الصادرة عن غرف وأقسام العزل نفايات
رجلية صعبة حديثة العدوى.
- ١٤ - يتم استخلاص النخلة من التفلوات السائلة الصادرة من أقسام الأشعة ثم
تخلص معاملة النفايات السائلة مكانا في العترة رقم (٢) من هذه المادة من
هذه اللائحة.

مادة (٥٩١) :-

تفصل الأوكياس بإحكام بواسطة العباد المخصصة وبإشراف مسؤول القسم الذي
إنتجت فيه النفايات عند الإصلاء إلى ثلاثة أرياح حجبها وتقتل حاويات النفايات

مدير
مدير
مدير
مدير
مدير

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشغولات:

الحلقة عند الاعتلاء إلى الحد المسموح به المبين على الحلوية أو بعد ٢٤ ساعة على بدء فصل التفاحات ذيهما.
ملحة (٦/٥) :-

توضع حاويات التفاحات الحلقة بعد اعتماد قفلها في الكيس الأصفر مع مراعاة قفل الكيس حسب ما ورد في الملحة (٥/٥) من هذه اللائحة.

ملحة (٦)

(أشراطات وضع الملصقات)

٢ - على ملصق تفاحات الرعيه الصعيه الممشرة وضع بطاقات لاصقة او الحياصة على حاويات واسمها من التفاحات قبل نقلها إلى مواقع التخزين داخل المنشأة الصناعية او وحدة المعالجة على أن تحتوي هذه الملصقات على المعلومات التالية:

- ١ - اسم منتج التفاحات (اسم المنتج) .
 - ١ - اسم المصنع (القسم او المصنع) .
 - ١ - نوع التفاحات المنتجة حسب التصنيف المذكور في الملحة (٤) .
 - ١ - وزن وصفيه التفاحات المملوءة في الحاوية او الكيس .
 - ١ - وقت وتاريخ التجميع .
 - ١ - وقت وتاريخ النقل .
 - ١ - أن تكون الملصقات الموضوعة على الحاويات والأسماس بحجم مناسب وجدير ثلثت ومقرومة للدماء .
 - ٢ - وضع شعار التفاحات الحيوية الخطرة على الحاويات والأسماس حسب ما هو موضح في الملحق رقم (٥) .
- ملحة (٦/٦) :-

التأكد من أحكام الخصال الكيس او الصويمة بواسطة عمال التفاحات المربة ياتسرف مسؤول القسم اتني نتجبت فيه



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للصحةالجمهورية العربية السورية
وزارة الصحةالرقم:
التاريخ:
المشروعات:

مادة (٦/٢) :-

يقوم مسئول القسم بإشرف على استيفاء بيانات بطاقة اللصقة والتي تتضمن المعلومات التالية: -

- ١ - اسم اللصقة.
- ٢ - القسم أو الجناح.
- ٣ - نوع القيود الموجودة داخل الكيس حسب التصديق المؤيد في الفقرة (١) هي المادة (١/١) من هذه اللائحة.
- ٤ - وزن أو كمية اثنائيات في الكيس أو العبوة.
- ٥ - وقت وتاريخ التجميع.
- ٦ - وقت إيقاف النقل.
- ٧ - تكوين الكتلة باستخدام حبر ثابت مقاوم للماء.
- ٨ - تلصق البطاقة على الكيس (أو العبوة) الذي يحتوي النفايات مع مراعاة أن حاويات الأبروات المعدة تحمل حسب ماورد في المادة (٥/١) من هذه اللائحة.

مادة (٧)

اشتراطات الجمع والنقل داخل المنشأة

- ١ - يتطلب جمع ونقل أكياس ومخلفات نفايات الرعاية الصحية استخدام عربات (عربات) مخصصة لهذا الغرض ومعالجة مدونة لضمان التخلص السليم خلال عملية الجمع والنقل داخل المنشآت الصحية حتى لا تتسرب أو تتسرب محتويات الأكياس والمخلفات.
- ٢ - يجب قبل جمع ونقل أكياس ومخلفات نفايات الرعاية الصحية الطمرنة مراعاة لغائها بإحكام والتأكد من أنها تحمل بطاقة بيانات النفايات المرفوعة بها وهي عليها عمر النفايات الحيوية الطمرنة.

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم: _____
التاريخ: _____
المشروعات: _____

٢ - يجب ألا تقل الأوكسجين بالنتفايات لأكثر من ثلاثة أرباع حجمها ولا تنخفض أو تكبس ولا تضم إلى الجسم أو تنسك من الأسفل عند حملها، بل يجب أن تنسك من الجزء الأعلى أثناء حملها.

١ - يجب أن تنقل نقليات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشأة الصحية بواسطة عربات (أروليت) مغطاة ومخصصة لهذا الغرض ومجهزة بعربة تغطي مداخلها عند التحميل والتفريغ والوقود وملازمة للتسرب إضافة إلى سهولة تنظيفها وتطهيرها (بالشعرات).

٥ - لجميع نقليات الرعاية الصحية الخطرة، التلصقة من القسم وغرف الأمراض المعدية والقسم وغرف العزل تحت الإشراف المباشر من مسؤول إدارة نقليات الرعاية الصحية في المنشأة الصحية.

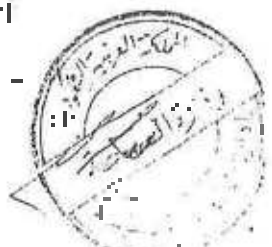
٦ - جميع الأنسجة والأعضاء البشرية والجنينية والمشيمة منفصلة وتحفظ في ثلاثة الخانات أو في ثلاثة خلاصة حتى يتم التخلص منها طبقاً للأخطار المعمول بها في هذه دولة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٧ - لجميع جثث وأنسجة الحيوانات وتحفظ منفصلة في ثلاثة خانات مما لجنتها والتخلص منها.

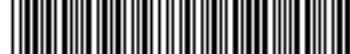
٨ - تنظيف وتطهير العربات (أروليت) المخصصة ونقل نقليات الرعاية الصحية الخطرة وتطهير دوسها بواسطة صيانة مجهزة وتحت إشراف مسؤول نقليات الرعاية الصحية في المنشأة الصحية، في موقع خاص على أن تعالج مخلفات التنظيف قبل تصريفها أو التخلص منها.

٩ - إذا حدث تسرب للنفايات الرعاية الصحية الخطرة من الأكياس أو الحاويات أو عربات النقل فيجب اعتبار النفايات المتسربة أو المتسربة على أنها نفايات خطيرة الخطورة مما يوجب التعامل القوي بشأنها واتخاذ إجراءات التنظيف والعلامة في المكان الذي تسربت فيه.

- لجميع نقليات الرعاية الصحية غير الخطرة في أكياس سوداء ويتم التعامل معها بصورة منفصلة تماماً عن نفايات الرعاية الصحية الخطرة في سحابة



مدير إدارة الرعاية الصحية
مدير إدارة الرعاية الصحية



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للصحة



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشغولات:

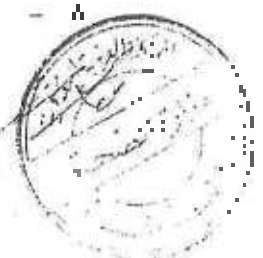
المراحل (التعبئة والمجموع والنقل داخل المنشأة والتخزين) إلى حين حفظها في
المكان المخصص النهائي في موقع الردم المخصصة من قبل البلدية.

ملاحظة ١/٧/١٤٣٦ هـ:

على كل منتج للتعبئة والتخليص الإجراءات التي تكفل المحافظة على الصحة العامة
والسلامة النهائية والمحافظة على البيئة خلال جمع ونقل تسميات الرعاية الصحية
داخل المنشأة ويتقدم المنتج بالتالي:

- ١ - استخدام عربات النقل المخصصة.
- ٢ - تنفيذ عمليات الجمع والنقل باستخدام معدات متخصصة ومبردة.
- ٣ - التأكد من قفص الأختصاص والحريات بواجباتها وتحتفظ بالهوية المخصصة
ومسح عليها العجلات والشعارات حسب المادة ٦/٦ من هذه اللائحة.
- ٤ - تنقل التسميات من أماكن الإنتاج إلى نقاط لجميع داخل الأقسام ثم تنقل
بواسطة عربات النقل إلى مرصع التسميات المؤقت.
- ٥ - يلتزم التعامل المخصصة لجميع ونقل التسميات بعدم ضلوع الأسعير أو
ضلعها وعدم ضمها للجسم أثناء العمل وأن تمسك من الجزء الأعلى والأ
تتمسك من الأسفل عند جمعها.
- ٦ - لجميع فحاصات القمام وغرف الأسعير المدينة والقمام وحرف العزق تحت
الأشراف المباشر من قبل مسؤول النفايات الجنية في المنشأة.
- ٧ - لجميع الأسعير البلاستيكية، السعير المحتوية على الأنسجة والأعضاء
البشرية والجينية والمخيسة في ثلاثة خاصة لحين تسليمها للجهات المختصة
في الأمنيات والبيانات للتعامل معها وفق القوانين التشريعية رقم ٩٩
وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٦ هـ.

- ٨ - إذا حدث لبشر أو تسرب نفايات الرعاية الصحية الخطرة من الأسعير أو
الشعارات لعربات النقل فتعتبر نفايات المتجسدة أو شمسية نفايات شمسية



(Handwritten signature and star mark)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

الخطورة وعدم منتج التعديلات التعامن معها وفقاً للمادة (١/٨) من هذه اللائحة.

مادة (٢/٧) لـ:-

يلتزم منتج نظائير الرعاية الصحية حيال التعامل مع تقنيات الترهية الصحية غير الخطورة بفصلها في أحدها من بلاستيكية سوية ثم يتم جمعها ونقلها والتعامل معها بصورة منفصلة عن نظائير الرعاية الصحية الخطورة التي أن تدخل بواسطة وسائل نقل النظائير الرئيسية إلى أحد مكني التخصص النهائي في المواقع التي حددتها الأملات والليتميات التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية حسب التوجيهات.

مادة (٣/٧) لـ:-

تعاد عبوات الخلايا المضخنة الغابيه لإعادة الاستخدام إلى الموزعين أو المصنعين لإعادة الاستخدام.

مادة (٨)

التخزين المؤقت لنظائير داخل المنشأة الصحية

على كل منشأة صحية ترغب في تخزين نظائير الرعاية الصحية الخطورة مؤقتاً داخل المنشأة تسير نقلها إلى وحدة المعالجة لإنتاج الأشرطة التلقائي بيانها:

- ١ - توفير موقع خاص للتخزين داخل المنشأة الصحية ليكون مركزاً لتجميع تقائير الترهية الصحية الخطورة الناتجة من كل من المنشأة.
- ٢ - أن تكون التقائير معبأة داخل الحاويات أو الأكياس قبل تخزينها.
- ٣ - أن يكون موقع التخزين مناسباً بحيث لا يسبب أي تلوث أو ضرر على صحة الإنسان والبيئة.

- ٤ - أن يكون موقع التخزين في مبنى محكم القلق ومنزود بما يمنع تسرب المياه والأمطار وانتشار الروائح الكريهة ودخول القوارض والحشرات والحيتور.

(Handwritten signature)

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للصحة



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشغولات:

والحيوانات الضالة، وذي أفضلية صلبة مقاومة ولتحمي النفساء، واعتطعير،
ومنزودة بوسائل يهتد للصرف الصحي.

- ١ - أن يكون مواقع التخزين مزوداً بأدوات السلامة والحماية ضد الحروق.
- ٢ - أن يعطى مواقع التخزين من قبل مسئولين مختصين في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
- ٣ - أن يزود مواقع التخزين بأجهزة تهوية مناسبة وأن يكون جهدها الإضاءة والتهوية وأن تكون درجة حرارتها بين ١٥ - ١٨ درجة مئوية.
- ٤ - أن لا تزيد فترة تخزين النفايات الصحية الخطرة على ٢١ ساعة.
- ٥ - أن يكون مواقع التخزين سهل الوصول إليه لفرق التخزين والنقل والقتطيف.
- ٦ - أن يكون مواقع التخزين بعيداً عن مخازن الأدوية والمطابخ وأماكن إعداد الطعام ويكون بعيداً عن أماكن رصية المرضى.
- ٧ - يقتصر دخول مواقع التخزين على الموظفين المصرح بهم فقط.
- ٨ - وضع علامات واضحة على مواقع التخزين كوضع ما يحتوي عليه الموقع.
- ٩ - أن يزود الموقع بأدوات النظافة اللائقة ومواد التطهير والتعقيم لاستخدامها في نظافة المركز بصورة مستمرة وفي حالة الطوارئ وعند استنساخ النفايات.
- ١٠ - وجود خطة طوارئ لدى القائمين على الموقع للتعامل مع انسكاب النفايات.

مادة (٨/أ) :-

عند تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة مؤقتاً داخل المنشأة تحين نقلها إلى وحدة المعالجة بأن على كل منشأة توفير مركز للتخزين المؤقت تتوفر فيه الاشتراطات الصحية والبيئية تجمع فيه أسهل نفايات الرعاية الصحية الخطرة لتتجه فيها.

مادة (٨/ب) :-

في المراكز الصحية ومراكز طب الأسنان والعيادات وما إلى ذلك يجب أن يتخذ من الإجراءات بتوفير حاوية بحجم مناسب لجميع أكياس نفايات الرعاية الصحية الخطرة وتكون ذات لون أصفر وبغطاء معتمد منسحب على عتلتها وحوائرها عبره



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المنشأة:

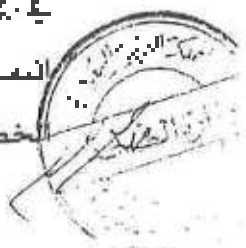
- ١- والتصميمات المضادة، وهي أرضية صلبة مقاومة وتتحمل القسور والتمطيعات ومزودة بوسائل جيدة للصرف الصحي.
- ٢- أن يكون موقع التخزين مزوداً بأدوات السلامة والحماية ضد الحريق.
- ٣- أن يطر مواقع التخزين من قبل مسؤولين مختصين في مجال إدارة النفايات الرعابية الصحية الخطرة.
- ٤- أن يزود مواقع التخزين بأجهزة تكييف مناسبة وأن يكون جهد الإضاءة والكهرباء وأن تكون درجة حرارته بين ١٥ - ١٨ درجة مئوية.
- ٥- أن لا تزيد فترة تخزين النفايات الرعابية الصحية الخطرة على ٦٤ ساعة.
- ٦- أن يكون موقع التخزين سهل الوصول إليه لغرض التخزين والتفكيك والتمطيع.
- ٧- أن يكون موقع التخزين بعيداً عن مخازن الأغذية والمشروبات وبمساحة إحداه الحظاء، ويكون بعيداً عن مساكن رعية أخرى.
- ٨- يقتصر دخول مواقع التخزين على الموظفين المصرح لهم فقط.
- ٩- وضع علامات واضحة على مواقع التخزين توضح ما يحتوي عليه الموقع.
- ١٠- أن يزود المواقع بالدرع النفاذة الملائمة ومواد التعطير والتعقيم لاستخدامها في تطهير المنطقة بصفة مستمرة وفي حالة الطوارئ وعند انسكاب النفايات.
- ١١- وجود خطة طوارئ لدى العاملين على الموقع تتعامل مع انسكاب النفايات.

ملحق ٨/أ/١:-

عند تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة ملقاة داخل النشارة لحين نقلها إلى وحدة المعالجة فإن على كل منسأة توفير مركز تخزين المؤقت تتوفر فيه الاشتراطات الصحية والبيئية لجميع ملهى اختيار نفايات الرعاية الصحية الخطرة المستجدة فيه.

ملحق ٨/أ/٢:-

في محاضرات الصحية ومراكز طب الأسنان ولعيادات وما في حكمهما يلزم منتج السموات بتوفير حاوية بحجم مناسب لجميع الكياس نفايات الرعاية الصحية الخطرة وتكون ذات لون أحمر وبغطاء بحكم مكتوب على غطائها وجعلها قابلة



الجمهورية العربية السورية



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

نفايات طبية خطيرة ومدمرة ينبغي معالجتها اختفايات الصحية الخطيرة ووضع في مكان محلي بعيد عن المراجعين ولا تزيد فترة التخزين فيها عن ٢٤ ساعة.

مادة (٨/٢) :-

تخزين نفايات المواد الكيماوية شدة خطر ارتفاع عمر النصف في مستويات خاصة داخل المنشأة الصحية حسب التعليمات الصادرة عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية وبعد انتهاء عمر النصف تعامل هذه النفايات معاملة النفايات الكيماوية حسب العناية التي هي عليها.

مادة (٨/٤) :-

لعتبر النفايات المعدية أو شبيهة إثناء عمليات تدوير أو تخزين نفايات إرهابية الفعالية الخطيرة نفايات شديدة الخطورة ويجب التخلص منها بطرق خاصة مع النفايات المعدية وشبيهة إثناء إحصاءة عن الوزارة.

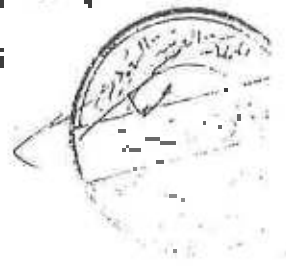
مادة (٩)

أشترأ ذات المنتج عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطيرة خارج الموقع

على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطيرة الالتزام بتنفيذ الإجراءات التالية قبل شحن النفايات خارج المنشأة.

- ١- تعبئة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة ووضع الملصقات عليها بصورة سليمة وفقاً للمادة (٥) و (٦).
- ٢- عدم تسليم أي شحنة نفايات رعاية صحية خطرة إلا لشخص أو منشأة مرخصة من قبل الجهات المختصة لنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
- ٣- عدم تسليم أي شحنة نفايات رعاية صحية خطرة للنقل خارج المنشأة دون أن ترافقها وثيقة النقل (محقق ١).
- ٤- عدم تسليم أي شحنة نفايات رعاية صحية خطرة لموقع معالجة لا يملك تصريحاً من الجهة المختصة.

.....



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للصحة



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم: _____
التاريخ: _____
المشروعات: _____

ملحق (١٩) لـ: -

عند مثل التفاريات خارج المنشأ يلتزم المنتج بالآتي: -

- ١ - التأكد من أن مركبة النقل التي يستخدمها الناقل تستوفي اشتراطات نقل نفايات الرعيية الصحية خارج المنشأة الصحية.
- ٢ - يقوم مسؤول التفاريات الطبية بتعبئة الجزء الخاص بالمنتج الوارد بوشية النقل الذي يحدد وصف التفاريات الكمي والتنوعي ويقوم الناقل باستلام التفاريات واستيقاء الجزء الخاص به في وشية النقل فوراً، أما في باستلام التفاريات حسب المعلومات الواردة في الجزء (أ) في الوشية.

ملحق (٢٠) لـ: -

يحوز للمنشآت الصحية التعامل مع الشركات المتخصصة بنقل نفايات الرعيية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية وفق إجراءات التعاقد التي تحلها الوزارة وتلتزم المنشآت الصحية بالتأكد من قيام هذه الشركات بتطبيق كافة اشتراطات النقل قبل التعاقد معهم.

مادة (١٠)

أشترأ طالت التقارير وحفظ السجلات الخاصة بالمنتج

- ١ - على منتج نفايات الرعيية الصحية الخطرة الإلتزام بتوفير تقارير حول كفاءة الجوانب المتعلقة بتفاريات الرعيية الصحية الخطرة مثل بيانات الإنتاج والتخزين والنقل والمعالجة.
- ٢ - تزويد الجهات المختصة بتعبئة من هذه التقارير بشكل دوري بحسب ما تحسده هذه الجهات.

ملحق (٢١) لـ: -

يلتزم منتج التفاريات بتقديم بيانات لأنواع وطبقات إنتاج تفاريات الرعيية الصحية الخطرة في منشاتهم بطريقة تتواءم مع لوائح ونسب المنتج بتزويد الوزارة بهذه البيانات بشكل دوري حسب ما تحسده الوزارة.

البيانات بشكل دوري حسب ما تحسده الوزارة.

شؤون المرافق والمخيمات



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشغولات:

الفصل الثالث

اشتراطات نقل تذايلات الرعاية الصحية المقيمة خارج المنشأة الصحية مادة (١١)

ترخيص النقل خارج المنشأة

على أي شخص أو منشأة تقوم بنقل تذايلات الرعاية الصحية المقيمة خارج المنشأة الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.
مادة (١١/١) :-

تقوم الرئاسة بإصدار التراخيص النقل للأشخاص والمؤسسات وفقاً للإجراءات الواردة في النظام اتعام للبيئة ولوائح التنفيذية.

مادة (١٢)

معلومات ترخيص النقل

للمسؤول على ترخيص من الجهات المختصة على صاحب العنبر توفير المعلومات التالية:

- ١ - وصف وسائل النقل والمعدات المراد استخدامها في عملية النقل.
- ٢ - خطة الطوارئ المراد استخدامها في حالات الحوادث أو التعرض للتلوثات عند مخالط الكسليم أو خلال عملية النقل.
- ٣ - قائمة بأسماء العاملين وخبرتهم العملية وشهادة تثبت نهايتهم الصحية لأزمنة هذه الكمنة مشروطة أن لا يكون قد مضى عليها أكثر من ستة اشدة واحدة.
- ٤ - برنامج تدريب للعاملين في هذا المجال وبرنامج التوعية.
- ٥ - أية معلومات إضافية ترى الجهة المختصة بلها ضرورة من أجل المحافظة على صحة الإنسان والبيئة.

مادة (١٢/١) :-

تقدم معلومات المسؤول على ترخيص نقل تذايلات الرعاية الصحية المقيمة خارج المنشآت الصحية للرئاسة العامة للأشدة ومعالجة البيئة.

(Signatures)

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للصحة



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

مادة (١٣)

النقل خارج المنشأة

على نظامي نفايات الرعاية الصحية الخطيرة الالتزام بالاشتراطات التالية:

- ١ - عدم نقل أي نفايات إلى وحدة معالجة لم يتم تصميمها للتخلص من نفايات الرعاية الصحية الخطيرة من الجهات المختصة.
- ٢ - عدم نقل أي نفايات صلبة سائلة لا تراقبها استعادة بيطانات السلامة الخاصة بها. (مطبق رقم ٨).
- ٣ - عدم نقل أي نفايات لا تراقبها وتبقى مستوفية جميع بيطاناتها من قبل المنتج.
- ٤ - عدم خلط نفايات ذات مواصفات شمرن مختلفة وذلك بوضعها في حاوية واحدة.
- ٥ - عدم قبول أية حاوية أو كيس لم يتم عليها ملصق يوضح البيطانات المذكورة في المادة (٦).
- ٦ - تزويد الجهة المختصة ببرامج نقل النفايات موضحاً اسم المنتج، نوعية وكمية النفايات المراد نقلها والفترة الزمنية لنقل النفايات (تاريخ الانتهاء والافتتاح من عملية النقل) قبل الشروع في عملية النقل.
- ٧ - عدم نقل أي حاوية أو كيس غير مستوفية للمواصفات المذكورة في المادة (٤).
- ٨ - عدم تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطيرة إلا بعد الحصول على تصريح خاص بتخزين نفايات الرعاية الصحية الخطيرة من الجهات المختصة.
- ٩ - صيانة وسائل النقل والمعدات بشكل مستمر للحد من تأثيرها على صحة الإنسان والبيئة.
- ١٠ - عدم اقتراب المناطق السكنية أو الطوائف التجارية عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطيرة خلال فترة النوبة.
- ١١ - وضع العلامات التوضيحية على وسيلة النقل التي تميز نوع المواد المنقولة، وأن يكون الفلل على معرفة لجهة يرسلة حمولتها والخطوات الواجب إتباعها في حالة حدوث طارئ أثناء عملية النقل.
- ١٢ - استيفاء الجزء المخصص له في وثيقة النقل بحدود.

.....

.....

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحةالجمهورية العربية السورية
وزارة الصحةالرقم:
التاريخ:
المشروعات:

- ١٣ - الالتزام بالوقت المناسب لنقل ذوي شدة الجهاث المصنفة.
- ١٤ - الاحتفاظ بالسجلات والوثائق الخاصة بنقل النفايات وتلقيحها إلى الجهات المختصة عند طلبها في فترة السماح أسبوع من تاريخ الطلب.
- ١٥ - استخدام وسائل نقل تتواءم فيها الاشتراطات الخاصة بالرحلات الواردة في الملحق (٣).

مادة ١٣/١٤:-

يلتزم الناقل بتطبيق الاشتراطات لنقل نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية ووضع اذياص النفايات المنقولة داخل عربات وعدم نقلها بشكل سائب.

الفصل الرابع

اشتراطات مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة

مادة (١٤)

ترخيص مرافق المعالجة

على أي شخص أو مؤسسة تقوم لرغب في إنشاء مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة: الحصول على ترخيص من الجهات المختصة والالتزام عند اختيار الموقع بالمحافظة على البيئة وسلامة المياه الجوفية والسطحية وجودة الهواء المحيط وعدم الإضرار بأي منها أو بالمناطق السكنية المجاورة. والحصول على ترخيص من الجهات المختصة على صاحب الطلب استيفاء اشتراطات تقييم الأثر البيئية المعتمدة من قبل كل دولة.

مادة ١٤/١٥:-

تقوم اشرافية بإصدار تراخيص المعالجة للأشخاص والمنشآت.

مادة (١٥)

معلومات الترخيص لمرافق المعالجة

الحصول على ترخيص لمرافق المعالجة، على صاحب الطلب توفير المعلومات التالية، وصف تفصيلي للتقنيات والطرق المراد استخدامها في معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة، بحيث يشمل مواصفات التقنيات وأساليب معالجة النفايات

الجمهورية العربية السورية



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم: _____
التاريخ: _____
المشروعات: _____

ووسائل التحكم في الاتهمات وكذلك معرفة المواد المنتجة بعد المعالجة وطرق التخلص منها.

- ٢ - تحديد أنواع نفايات الرماية الصحية الخطرة التي سيتم معالجتها بواسطة التقنية أو التقنيات المطلوبة التي سيتم استخدامها.
- ٣ - وصف تفصيلي لتجهيزهم وإنشاء وتشغيل المرافق.
- ٤ - خارطة توضيح التوقعات الجغرافية والجيولوجية للمرافق.
- ٥ - خطة التطوير التي ستستخدم في حالات تعرب النفايات أثناء عملية المعالجة أو التخلص شاملة قائمة بمعدات التطوير.
- ٦ - الإجراءات الخاصة بالتحقق الذاتي وصيانة المرافق والمعدات المستخدمة في معالجة النفايات.
- ٧ - أية معلومات أخرى قد تعطىها الجهات المختصة عن أجل إصدار الترخيص النهائي.

مادة ١١/١ :-

تقدم طلبات الحصول على ترخيص مرافق المعالجة للملحمة للأوسيد وحماية البيئة.

مادة (١٦)

إنشاء وتشغيل مرافق المعالجة

على أي شخص أو منشأة ترغب بإنشاء وتشغيل وحدة لمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بالآتي.

- ١ - الحصول على موافقة الجهات المختصة في الدولة على تهيئة المعالجة (معلق ٢).
- ٢ - تطبيق معايير حماية البيئة للهواء والمياه والنفايات مع الاسترشاد بالمبحث (١).
- ٣ - معالجة أية مواد سائلة قد تنخرج من عمليات المعالجة.
- ٤ - ألا تقل كفاءة الأداء ومعدل الإنزلة والتفتيش المستخدمة عن ٩٩.٩٩.

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للصحة



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشغولات:

- ٤ - إصدار وتطبيق برنامج تدريبي للعاملين في المرافق في مجال إدارة تفايات الرهائية الصحية المخرجة.
- ٥ - تقديم شهادة تثبت لياقة العاملين صحياً على ان يتم تسجيلها سنوياً.
- ٦ - تقديم شهادة بالخبرات العملية للعاملين إن وجدت.
- ٨ - عدم قبول أي نشاطات رعاية صحية خطيرة لا تراعى وثيقة نقل مستوفية الشروط من قبل المنتج والمقبل.
- ٩ - عدم قبول أي تفايات رعاية صحية مملوئة من ناقل ليمس لديه تصريح نقل من قبل الجهة المختصة.
- ١٠ - عدم قبول أي تفايات لا تراعىها البعثات المذكورة في الاستراتيجيات وضع التصفات الموضوعة في المادة (٦).
- ١١ - التأكد من مطابقة شكل وحدة من التفايات يتم استلامها في المرفق مع المواصفات المذكورة في وثيقة النظم المرفقة بالشحنة.
- ١٢ - إخطار الجهات المختصة بكن لتغير في ملكية وإدارة تشغيل المرافق.
- ١٣ - التخلص من الرواسب والفضلات الناتجة من عملية المعالجة في مواقع التخلص المعدة من قبل الجهات المختصة.
- ١٤ - عدم قبول نشاطات رعاية صحية خطيرة لا يمكن معالجتها وفقاً لقراري
- المعتمدين حسب تقنيات المعالجة المستخدمة.

ملحة (١١/١٦) -

للتزم وحدات ومرفق المعالجة بالتالي:

- ١ - الحصول على موافقة بلدية من دراسة تقنية المعالجة الحصول على الترخيص المبني على التزم.

تطبيق قواعد وإجراءات التحكم في التفايات الخطرة ومخاطر صحية بيئة الصادرة من الرئاسة وشافة المعايير والتشريعات البلدية المعمول بها في المبنى.

(Handwritten signature)



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

- ٢ - التأكد من مطابقة كل شحنة من النفايات يتم استلامها في المرفق مع المواصفات المنصوصة في وثيقة النقل المرفقة بالشحنة.
- ٤ - عدم استلام أنواع النفايات التي لا تستلحق تقبيل المعالجة معالجتها.
- ٥ - التنسيق مع الرئاسة قبل تغيير ملكية أو إدارة تشغيل مرفق المعالجة.
- ٦ - معالجة قفايات المواد الصلبة للحيثت والكثيرا بتقنيات معالجة حديثة قادرة على معالجتها او على درجات حرارة عالية جداً لا تقل عن ١٢٠٠م.
- ٧ - تقطيع النفايات المعالجة إلى أجزاء صغيرة والنخلص من نواتج المعالجة والرمال في الأماكن المعتمدة بهذا.

مادة (١٦/١٩) جـ:-

يجوز للمنشآت الصحية التعاقد مع شركات ووحدات المعالجة المخصصة وفق إجراءات التعاقد التي تحددها الوزارة.

مادة (١٦/١٩) جـ:-

تقوم الوزارة بالترور على مراكز المعالجة التي تتعاقد مع المنشآت الصحية التابعة لها للتأكد من الالتزام بالوضع الصحي لمدى لجة والتأكد من تطبيق إجراءات الصحة والسلامة المهنية وتصرم عند وجود مخالفات للخطام ولائحة اشتغالية برفع للرئاسة لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة (١٧)

السجل التشغيلي

على صاحب العطب عند تشغيل مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الطمينة:

- ١ - الاحتفاظ بسجل تشغيلي يحتوي على:
 - ١- وصف نوعية وكمية كل شحنة يتم استلامها واسم المنتج من النواتج المكونة في وثيقة النقل وتاريخ الاستلام وتاريخ المعالجة.
 - ٢ - نوعية ونسبة تحاليل المعاملات الناتجة عن عملية المعالجة.
 - ٣ - نوعية ونسبة فحوصات مكافأة عمل جهاز المعالجة.

(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للصحة



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للصحة

الرقم: _____
التاريخ: _____
المشروعات: _____

- ١- ٤ - نسخ من وثائق نقل النفايات.
- ١- ٥ - نسخ من جميع استمارات بيانات السلامة الخاصة لكل نفاية.
- ١- ٦ - فحوصات تركيز الألياف في الهواء الخارجة من عملية المعالجة.
- ١- ٧ - كتيبة النفايات الناتجة عن عملية المعالجة وطريقة ومواقع التخلص منها.
- ١- ٨ - نتائج تحليل مياه العسرة الناتجة عن عملية المعالجة وطرق ومواقع التخلص منها.
- ١- ٩ - أي سجلات أخرى قد ترى الجهات المختصة ضرورة الاحتفاظ بها.
- ٢ - تقديم تقارير ربع سنوية بأكمل السجل التشغيلي إلى الجهات المختصة
مادة (١٧) ل: -
- تقدم كلاً من بيانات العنجر التشغيلي للرد على العادة للإحصاء وحماية البيئة.
مادة (١٧) ل: -
- تقدم شهادة إكمال المعالجة لكل شحنة من السفريات إلى منتج النفايات وتقدم نتائج اختبارات جودة المعالجة للدراسة وللوزارة والجهة شريك معها.

مادة (١٨)

التقرير الشهري

على مشغل مرافق المعالجة تقديم تقرير شهري يحتوي على كتيبة النفايات التي استلمت يومياً من كل منتج صلب حدة واسم منتجها ووزنها على ما طلبت الجهة المختصة ذلك.

مادة (١٨) ل: -

يلتزم مشغل مرافق المعالجة بتقديم تقرير شهري للدراسة العامة للإحصاء وحماية البيئة حول النفايات المستلمة يومياً أو متى ما طلبت الدراسة ذلك.

(Handwritten signatures and stamps)

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للصحة



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشغولات:

مادة (١٨/٦١):

يلتزم معلن مرفق المصلحة بتنظيم تذاوير شهيرة للوزارة ومنتج النفايات كنخس
خصيات وانزع النفايات وطريقة مع ليعتد لكل جنلة صعية متعاقبة معها.

الفصل الخامس النقل غير الحدود مادة (١٩)

لتم صعية نقل نمايات الرعاية الصحية الخطرة غير الحدود طبياً لاتفاقيات
الاقتصادية والوطنية واجراءات التفتيش بين دول مجلس التعاون طيها يخص صليات
نقل النفايات غير الحدود طيها بينها (المقرة من قادة دول مجلس التعاون) وسجل
القوانين الوطنية ذات العلاقة.

مادة (١٩/١١):-

يتمتع إدخال تقنيات الرعاية الصحية الخطرة إلى أراضي المملكة العربية السورية
ومباحها الاقتصادية أو المنطقة الاقتصادية الخاصة.

مادة (١٩/٢١):-

يحظر القضاء أو تصريف أي صعية من تقنيات الرعاية الصحية الخطرة من قبل
الأشخاص أو اشخاص أو غيرها في الحياة الاقتصادية أو المنطقة الاقتصادية الخاصة.

مادة (١٩/٣١):-

للتزم الجهات اتوعنية والاشخاص والشروطات باتفاقية بزازي تلتحكم في نقل النفايات
الخطرة عبر الحدود عند نقل نمايات الرعاية الصحية الخطرة عبر ترابي المبنى أو
أحداتها أو مباحها الاقتصادية أو المنطقة الاقتصادية الخاصة.

(Signature)

(Signature)

(Signature)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم: _____
التاريخ: _____
المشروعات: _____

الفصل السادس

مادة (٢٠)

العقوبات

تكون العقوبات والإجراءات التي تطبق على مخالفي أحكام النظام المشار إليه وفقاً لما يلي: -

١ - بالنسبة إلى داخل المنشأة الصحية الأهلية،

١ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعطى من يخالف أي حكم من أحكام النظام الموحد لإدارة فاضلات الرعاية الصحية بسول مجلس التعاون لنزول التخليج العمومي بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات الخاصة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة. ويجوز إغلاق المنشأة أو عدم منها بصفة مؤقتة لا تزيد على مئة يوم، أو سحب الترخيص.

٢ - تنظر اللجان التكوينية وفقاً لنظام المؤسسات الخاصة، في تجميع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أصلاً: ضد عقوبة السجن وسحب الترخيص، ويجوز التقاطع من قرارات هذه اللجان أمام المظالم خلال مئة يوم من تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار.

ج - إشارات أي من اللجان أن المخالفة تستوجب عقوبة من ضمنها السجن أو سحب الترخيص، فتحيل القضية إلى ديوان المظالم لتتخذ فيها إقراراً.

٢ - إذا حصل مرتكب المخالفة شرطة أو مؤسسة متوافقة مع المنشأة الصحية الحكومية أو الخاصة، فتعاقب وفق ما ورد في الفقرة (١) أعلاه.

٢ - إذا كان مرتكب المخالفة أحد مسؤولي المنشأة الصحية الحكومية، فيحقق مع المتسبب، وتتخذ الإجراءات النظامية وفقاً للنظام الذي ينضو به.

مادة (٢٠) ل: (١٩٢)

☆

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للصحة



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم: _____
التاريخ: _____
المشغولات: _____

لتمتثل بقرار من مدير عام الشؤون الصحية في شمل منطقة للتفتيش على مخالفت النظام ولائحته التنفيذية في منشآت الصحية لا يتقل عدد أعضائها عن أربعة ويؤيد أعضائها ببطاقات تعريفية لإجراءات الدخول إلى المنشآت الصحية الخاصة والخدمية تقر من اللجنة المهام التالية:

- ١ - التفتيش للتأكد من تنفيذ المنشآت الصحية للنظام ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية المخففة.
- ٢ - مراقبة مستوى الجودة النوعية الذي تلتزم به منشآت الصحية في مجال تطبيق إدارة نفايات الرعاية الصحية.
- ٣ - التأكد من نظافة المرافق الصحية المخففة الصلابة عن منشآت الصحية التابعة للمديرية يتم بمعاييرها حسب النظام ولائحته التنفيذية.
- ٤ - التحقيق في المخالفات الناشئة عن تطبيق النظام ولائحته التنفيذية والتوصية بتوقيع العقوبة المناسبة في حدود اختصاصها.
- ٥ - مدة العضوية في لجنة التعليمات الصحية ثلاث سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها.
- ٦ - تتكون اللجنة التحقيق في مخالفات النظام ولائحته وفق الإجراءات التالية:
- ٦-١ - تعقد اللجنة جلساتها بمبادرة الشؤون الصحية المختصة أو الجهة المختصة ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه ومسؤول التنفيذ في المديرية أو جهة شغلتها على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة ولهمس قراراتها بالأغلبية المطلقة.
- ٦-٢ - تلتزم اللجنة في أعمالها بإجراء التحقيق اللازم وإخطار ذوي العلاقة وسماع الشرائع والشكاوى والتحقيق أو جهة دفاعه على أن تكون أعمالها في محاضر

مكتوبة

مكتوبة



الجمهورية العربية السورية



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشغوعات:

- ٦- ٦- يتم إبلاغ ذوي العلاقة بكتابته بالتشاور مع اللجنة في الخزان والمكان اللذين تحضرهما اللجنة ويراعى عند تحليل المهدد بصفة خاصة إذا كان الحضور يتطلب الانتقال إلى مدينة أخرى.
- ٦- ٦- يحدد موهب للمختبر إذا لم يحضر المختص أو وكيل شرعي عنه بعد إبلاغه على أن لا تقل الفترة بين تاريخ الإبلاغ والموعد الجديد عن ثلاثين يوماً ولا حالة عدم حضور المختص أو وكيله الشرعي بعد إبلاغه بالموعد الثاني فعلى اللجنة استكمال الفحص في المخالفة ورفع التوصيات لجهة الاختصاص.
- ٦- ٥- ترفع اللجنة توصياتها إلى اللجنة التكوينية وفقاً للوائح المؤسسات الصحية الخاصة إذا كانت المخالفة داخل المنشآت الصحية الخاصة أما إذا كانت المخالفة داخل منشأة صحية حكومية فتعرض للجنة توصياتها لمصاحب الصلاحية لإصدار القرار.
- ٧- تقوم الوزارة بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بمخالفات إدارة نظافة الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية وإسماؤها.
- ٨- لتولى الوزارة إعداد الملفات التي تتضمن مخالفات النظام واللائحة التنفيذية كمرورها لديوان المفتاح لإبقاء العنونة الجديدة في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من النظام.
- ٩- تقوم الوزارة بمناقشة مخالفات إدارة نظافة الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية وتقرر فيها وحالات تكرارها وإلزام أساليب تلافيها.

مادة (١٢) لـ:

- ١- يتم ضبط مخالفات النظام واللائحة التنفيذية خارج المنشآت الصحية وفقاً للنظام العام للبيئة لضمان بالمرسوم الملغي رقم ٢١٢/م وتعديله ١٢٢/٧٢٢ هـ ولوائحه التنفيذية.

مدير عام
مدير عام
مدير عام

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للصحةالجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للصحةالرقم: _____
التاريخ: _____
المشروعات: _____

- ١ - تقوم المؤسسات بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بمخالفات إدارية نظائرية لمرافق الصحة خارج المنشآت الصحية بأسبابها ومبداها.
- ٢ - تقوم الرقابة ومتابعة مخالفات إدارة لنشاط الرعاية الصحية الخطيرة خارج المنشآت الصحية وتنفيذها وحالات تكرارها من اقتراح أساليب تلافيها.

مادة ١٣/٢ -

مخالفات المخالفات خارج المنشآت الصحية

يتم تطبيق العقوبات الواردة في النظام العام للبيئة ولوائحها التنفيذية على من يخلط أي حكم من أحكام النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية.

مادة ١٤/٢ -

إزالة المخالفات

يجوز للجان المشكلة بناءً على هذا النظام ولائحته التنفيذية أن تأمر عند الاقتضاء بإزالة المخالفة فوراً دون انتظار صدور قرار نيوان النظام في التعطيل أو الدعوى حسب الأحوال من الأعمال التالية:

- ١ - إذا تبين بأن المخالفة التي وقعت ذات تأثيرات صحية وبيئية خطيرة وأن عدم المبادأة إلى إلزائها في حيل سوف يؤدي إلى مضاعفة هذه التأثيرات فإنه يحق لها أن تأمر بإزالة هذه المخالفة فوراً وحسب الأضرار في الواردة في النظام المعني تونها مناصية وعلى لجنة المخالفة ومن انتظار صدور قرار نيوان النظام في التعطيل أو الدعوى.

- ٢ - لا تعتبر التكاليف أو الخسائر التي يسببها المخالف لإزالة المخالفة ويطلب من اللجان المختصة ضمن لوائحها التشريعية عليه أو التعويضات جراء المخالفة وللوزارة أو الرقابة تحديد التبعات المناسبة نتيجة لهذا الأمر الصحية و البيئية الناجمة عن هذه المخالفة.



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

٢ - إذا تبين للوزارة أو الرئاسة سي خلال تلقيان المشكلة بأن المدافع لا يمتلك
الإمكانات الفنية على إزالة المخالفة طبق للوزارة أو الرئاسة بحسب تكليف
الجهات أو الأشخاص المؤهلين لإزالة المخالفة حسب الأهراسات والضوابط
الواردة في هذه اللائحة على أن يتحمل المدافع جميع التكاليف الناجمة من
إزالة المخالفة.

مادة ٢: ٢ -

يجوز لمن صدرت قرار عقوبة من أي مصلحة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية
التظلم لدى ديوان التظالم خلال مئة يوم من تاريخ إبلاغه بهذا وإذا لم يتظلم خلال
الفترة المنصوص عليها فيسقط حقه في التظلم وتكون العقوبة نافذة التطبيق من
تاريخ صدورها.

مادة ٢: ٢ -

حين تقتضد الوزارة أن إجراءات إدارة تفتيات الرخصة الصحية وفقاً للنظام ولائحته
التنفيذية دخل المنشآت الصحية قد دخل بها فأنها نقضت بإثر المقتضى بأشياء:

١ - إزالة أية تأثيرات سلبية تسبب فيها هذا الإخلال.

٢ - تقييم تقرير بالخطوات التي قام بها لمنع تكرار حدوث هذه المخالفات مستقبلاً
حتى أن تحظى هذه الخطوات بموافقة الوزارة.

مادة ٢: ٢ -

حين تقتضد الرئاسة بأن إجراءات إدارة تفتيات الرخصة الصحية وفقاً للنظام ولائحته
التنفيذية خارج المنشآت الصحية قد دخل بها فأنها تقوم بتطبيق النظام واللائحة
المنصوص بها في المرسوم الملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٨ هـ ولائحته التنفيذية على
المقتضى في هذا الإخلال، وفقاً للإجراءات الواردة فيه.

مدير عام

مدير عام

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للصحةالجمهورية العربية السورية
وزارة الصحةالرقم:
التاريخ:
المشروعات:

مادة ٢٠ من القانون رقم ٥٩١

بما تبين للوزارة وللجهات ذات العلاقة بأن الأفراد أو الشركات المرحلي لهم بالنسبة
ومعالجة القضايا الصحية لم يستوفوا التعليمات الخاصة بالنظام ولاحتجته
التنظيمية فيما يخص النقل أو المعالجة أو التخلص فيمكن إيفاء التعامل معهم
ويتم التنسيق مع الرئاسة لاخذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها تحقيق التنفيذ
بالاشتراطات والضوابط الخاصة بعملية النقل والمعالجة.

الفصل السابع

أحكام تنظيمية

مادة (٢١)

علاق الاشتراطات

لتتولى الجهات المختصة تحديد نطاق الاشتراطات المنصوص عليها في هذه اللائحة وما
قد يستجد منها أو يطرأ عليها من تعديل أو تحديث.

مادة ٢١ من القانون رقم ٥٩١

١ - تصدر أحكام هذه اللائحة بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة
الرسمية.

٢ - تمتد المدة مهلة اقتضاها ثلاثة اشهر من تاريخ تقاد هذه اللائحة لترتيب
إبلاغها وفقاً لأحكام النظام ولاحتجته التنظيمية.

مادة ٢١ من القانون رقم ٥٩١

وزارة الصحة هي المعنية بتفسير مواد وفقرات اللائحة، وتقوم بالتنسيق مع الرئاسة
تفسير مواد وفقرات اللائحة فيما يختص بإدارة لفايات الرعاية الصحية خارج
المنشآت الصحية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشغولات:

مادة ٢١٩، ٢٢٠ :-

بما تبين تلوثاً وديوناً جبهت فأت العلاقة بأن الأغراض التي انضمتها لمرخص لوج ينقل ومعالجة تقايات الرعاية الصحية لم يحققوا 'التطبيق' الشوازم للنظام ولا لاحتد التنفيذية فيما يخص النقل أو المعالجة أو الشخص فبممكن إيقاف التعامل معهم ويتم التنسيق مع 'الرئاسة' لأغراض الإجراءت اللازمة التي من شأنها تحقيق التقيد بالاشتراطات والخصائص الخاصة بعملية التقن والمعالجة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة ٢١٩

تعلق الاشتراطات

تتولى الجهات المختصة تنفيذ تعلق الاشتراطات للتصوير عليها في هذا النظام وما قد يستجد منها أو يطرأ عليها من تعديل أو تغيير.

مادة ٢١٩، ٢٢٠ :-

١ - تسيء أحكام هذه اللائحة بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢ - تشيخ المنشآت مهلة فصلها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه اللائحة ترتيب أوضاعها وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

مادة ٢١٩، ٢٢٠ :-

وزارة الصحة هي المعنية بتفسير مواد وفقرات اللائحة، ولتقوم بالتنسيق مع الرئاسة لتفسير مواد وفقرات اللائحة فيما يستلزم زيادة المبادرات الرعاية الصحية خاصة المنشآت الصحية.

(Handwritten signature)



مجلس الوزراء



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم: _____
التاريخ: _____
المشروعات: _____

- ٥ - كونه العاملین في المنشآت بمخاطر نفايات الرعيّة الصحية الخطر، ومضيق
الحماية من هذه المخاطر.
- ٦ - تطعيم بروتين الصحة والسلامة المهنية للعامل بشكل مباشر مع النفايات
الطبية ويشمل التالي:
 - ١- ١ - إجراء الفحص الطبي الابتدائي قبل الالتحاق بالعمل.
 - ٢- ١ - إعطاء التحصينات ضد أمراض الالتهاب الكبدى (ب) والتهبتالوس واثمن
واية تطعيمات أخرى تحدّد الوزارة.
 - ٣- ١ - إجراء الكشف الطبي الدوري سنوياً أو بحسب ما تحدّد الوزارة.
 - ٤- ١ - إجراء الكشف الطبي الخاص حسب إحتياج العامل في مهنه.
 - ٥- ١ - الاحتفاظ بملف خاص بكل عامل يتضمن المصومعات والتحصينات التي
تتعمل عليها ويبنى هذا الملف في مكان العمل.
 - ٦- ١ - الإبلاغ بالإصابات المهنية.
 - ٧- ١ - يتم التعامل مع حالات الإصابة الناتجة عن النفايات وفق التعليمات
الصادرة من الوزارة.
 - ٨- ١ - يبلغ برنامج التثقيف في المبرية عن حالات الإصابة بالتوخذ لم
العمل بالأنوات العامة بواسطة المودج المعد من قبل الوزارة.
 - ٩- ١ - يبلغ برنامج النفايات الطبية في المجديّة عند اكتشاف أي مريض أو حالة
علوي ناتجة عن اثمن من نفايات الرعاية الصحية.
 - ١٠- ١ - توفير غرف غيلو المبرسي ودورات المياه للمضافة الشخصية.
 - ١١- ١ - توفير معدات الوقاية الشخصية من الأمبول والأديّة القويّة طويلة المدى
والقفازات الطبية والقفازات القويّة الجديّة طويلة الشراء والكمامات والنظارات
وعظام الرأس عند الاقتضاء.

(Signatures)

مملكة البحرين



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم: _____
التاريخ: _____
المشغوعات: _____

مادة (٢٢)

التشريعات والنظم الوطنية

يعتبر هذا النظام الحد الأدنى من التشريعات والنظم الوطنية المتبعة بالإدارة
السليمة لتفاديات الرضاية الصحية الخطرة.

مادة (٢٢/١) -

يحق للوزارة لتوضير أو تعديل أو فسخ أي فقرة من فقرات هذه اللائحة وبملاحظتها
كخطا دعت الضرورة وتصلح العامة بالتشويق مع الجهات المعنية ويسري بها القرار
من الجدير.

مادة (٢٢/٢) -

في أوقات الكوارث أو الشلل الأوتية لعمى الوزارة أية تعديلات لنصوصها والتعديلات
الخاصة بإدارة تفاديات الرضاية الصحية الخطرة سبب ما تلحقه الحالة.

مادة (٢٣)

الملاحق

تعتبر الملاحق المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذا النظام

مادة (٢٣/١) -

لتتزم مكافحة المنقذات والتدفنات موصيات ومرفق المعالجة والأشخاص بالملاحق الواردة
في النظام

مادة (٢٣/٢) -

مع الالتزام بنظام العمل والعمل الصادر بالمرحوم الملك رقم ١٥٠١ وتاريخ
١٤٠٦/٨/٢٣ هـ لتتزم مكافحة المنقذات ووحدات وسواق المعالجة وشركات النقل في سبيل
سلامة وصحة العاملين في مجال إدارة تفاديات الرضاية الصحية بالتالي: -

١ - تدريب العاملين لأداء العمل بنظامه العالي .

٢ - تزويد العاملين بمعلومات كافية عن حوض النفايات التي يعاملون معها.

(Handwritten signatures and stamps)

الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية



الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

تمودج رقم (٢)

اسم المنتج:
اسم المنتج (العلم أو العنبر):
نوع المادة:
اسم الشخص المسؤول:
التاريخ:
التاريخ:
معلومات أخرى مهمة:
.....
.....
.....



شعار الخطر البيولوجي

معدل رقم (١)

٤٤



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للصحة



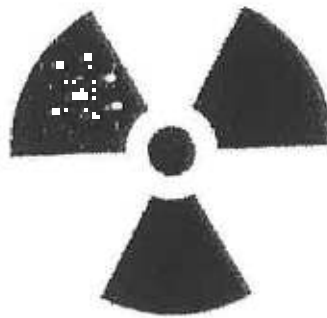
الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



شكل رقم ١٢

شكل رقم ١٢



الشعار الدولي للاشعاع

شكل رقم ١٣

Handwritten signatures and stamps.

Handwritten signature.

